

الدر المختار

ولا الرهن إلا بإذن أو يكون هو العاقد في موجب الدين وحينئذ فيصح إقراره بالرهن والإرتهان سراج ولا الكتابة والإذن بالتجارة وتزويج الأمة وهذا كله لو عنانا أما المفاوض فله كل ذلك ولو فاض إن بإذن شريكه جاز وإلا تنعقد عنانا بحر (ولا يجوز لهما) في عنان ومفاوضة (تزويج العبد ولا الإعتاق) لو على مال (و) لا (الهبة) أي لثوب . ونحوه فلم يجر في حصة شريكه وجاز في نحو لحم وخبز وفاكهة (و) لا (القرض) إلا بإذن شريكه إذنا صريحا فيه . سراج .

وفيه إذا قال له اعمل برأيك فله كل التجارة إلا القرض والهبة (وكذا كل ما كان إتلافا للمال أو) كان (تمليكا) للمال (بغير عوض) لأن